وبالاضافة الى ذلك يقوم المركز بمهمة النهوض بالتكوين المهني للاطارات المنتدبة لتسديد حاجياته ويمكنه ان يقبل للتربص من اجل تحسين المستوى مواطنين من بلدان صديقة وان يقوم بكل الدراسات الفلاحيه والاقتصادية التي تعهد له من طرف مؤسسات عمومية او خاصة بالخارج حسب اتفاقيات

الفصل 3 ـ يمكن ان يدعى المركز القومي للدراسات الفلاحية الى المساهمة بعنوان استشاري في اشغال مختلف المؤسسات المحدثة من طرف السلط العمومية لدراسه القطاع الفلاحي وتنظيمه وتشجيعه

الفصل 4 ـ يدير المركز القومي للدراسات الفلاحية مجلس ادارة تنفذ قراراته من طرف مدير عام يسمى بامر باقتراح من وزير الفلاحة

ويضبط بامر النظام الاداري والمالي وكذلك كيفية تطبيق اشراف الدولة على المركز

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريه التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 24 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت جميع الحقوق المتعلقة بالانزال والموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

كما الغيت جميع الترسيمات المتعلقة بحقوق الانزال والمدرجة بجميع رسوم التملك للعقارات ذات الصبغة الفلاحية

ويعترف للمستنزلين بالملكية التامة للعقارات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بشرط تنفيذ احكام هذا القانون

الفصل 2 ـ تقع تصفية مماليم الانزال الموظفة على العقارات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل الاول من هذا القانون حسب الشروط التي اقتضتها الفصول 3 و 4 و 5 التاليه

الفصل 3 ـ تقتضي عملية الغاء الانزال على المستنزل ان يدفع للمنزل دينا يساوي المبلغ الجملي للمعاليم المتخلدة بذمته والتي حل اجلها ولم يتناولها السقوط بمرور الزمن مع اضافة غرامة تعويضية يساوي مقدارها عشرة اضعاف معلوم الانزال السنوي الواقع تقدير قيمته من جديد حسب الرقم التضعيفي المطابق للتواريخ المدرجة بالجدول التالي :

تاريخ عقدة الانزال او ترسيم الانزال	الارقام التضعيفيه
قبل 31 ديسمبر 1914	150
من 1 جانفي 1915 الى 31 ديسمبر 1915	107
من 1 جانفي 1916 الى 31 ديسمبر 1916	83
من 1 جانفي 1917 الى 31 ديسمبر 1917	55
من 1 جانفي 1918 الى 31 ديسمبر 1918	45
من 1 جانفي 1919 الى 31 ديسمبر 1919	44
من 1 جانفي 1920 الى 31 ديسمبر 1920	30
من 1 جانفي 1921 الى 31 ديسمبر 1921	45
من 1 جانفي 1922 الى 31 ديسمبر 1922	48
من 1 جانفي 1923 الى 31 ديسمبر 1923	37
من 1 جانفي 1924 الى 31 ديسمبر 1924	32
من 1 جانفي 1925 الى 31 ديسمبر 1925	28
من 1 جانفي 1926 الى 31 ديسمبر 1926	22
من 1 جانفي 1927 الى 31 ديسمبر 1927	24
من 1 جانفي 1928 الى 31 ديسمبر 1935	35
من 1 جانفي 1936 الى 31 ديسمبر 1936	26
من 1 جانفي 1937 الى 31 ديسمبر 1937	23
من 1 جانفي 1938 الى 31 ديسمبر 1938	14،5
من 1 جانفي 1939 الى 31 ديسمبر 1943	12
من 1 جانفي 1944 الى 31 ديسمبر 1944	10،5
من 1 جانفي 1945 الى 31 ديسمبر 1947	4
من 1 جانفي 1948 الى 31 ديسمبر 1948	2
من 1 جانفي 1949 الى 31 ديسمبر 1956	1،5
من 1 جانفي 1957 الى 31 ديسمبر 1963	1،25
من 1 جانفي 1964 الى يومنا هذا	1

الفصل 4 ـ ينتفع الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بالامتيازات المقررة للديون الموثقه برهن عقاري

الفصل 5 ـ يقع خلاص الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بواسطة اتفاقية تبرم بين المنزل والمستنزل ويمكن اتمام هذا الخلاص في دفعة واحدة او مقسط على اقساط سنوية متساوية لا يمكن ان يتجاوز عددها الخمسة اقساط

وفي صورة عدم ابرام هاته الاتفاقية يمكن للمستنزل ان يبريء ذمته من الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بتامين مبلغه بصندوق الودائع والتامينات باسم المنزل او المنزلين اذا كانوا معروفين او لفائدة مستحقي الانزال بدون تعيين اسمائهم اذا كانوا غير معروفيين

وتقوم الاتفاقية التي يقع تسجيلها بصورة قانونية او اثبات التامين كتابيا مقام التشطيب على الترسيمات المتعلقة بالانزال

الفصل 6 ـ بقطع النظر عن احكام الفصل 5 من هذا القانون واذا كان الامر يتعلق بعقار مسجل فان الوصولات المحررة بصفة صحيحة وقانونيه المثبتة لخلاص او تامين الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون يقع ايداعها بادارة الاملاك العقارية في ظرف خمسة عشر يوما للتشطيب حالا على الترسيم المتعلق بالانزال

ويتولى مدير الملكية العقارية قبل اجراء هذا التشطيب التثبت من صحة مبلغ الدين بالرجوع الى ما اقتضاه الفصل 3 من هذا القانون

الفصل 7 ـ في صورة عدم وجود اتفاقية بين المستنزل والمنزل فانه يقع سحب كامل المبلغ المؤمن بصندوق الودائع والتامينات

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

او جزءا او عدة اجزاء منه عند الادلاء باذن صادر من رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي بعد تقديم مطلب في ذلك من طرف المنزل او المنزلين او مستحقيهم الى المحكمة المذكورة

الفصل 8 ـ يضرب للمستنزل اجل قدره عامان ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون لخلاص الديون المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون سواء بالمراضاة او عن طريق التامين وفي صورة عدم قيامه بهذا الخلاص فان للمنزل الحق في القيام بدعوى ضد المستنزل لحمله على دفع الدين المذكور

الفصل 9 ـ يقع التمادي في القيام بالاجراءات المتعلقة بالانزال والتي هي بصدد التطبيق حسب مقتضيات الامرين المؤرخين في 12 افريل 1913 و 4 جويليه 1923 الى نهايتها وتقع تصفية معاليم الانزال المتعلقة بها حسب شروط الفصول السابقة بمجرد ما تتم الاجراءات المذكورة الجارية حاليا

الفصل 10 ـ تنسحب احكام هذا القانون على معاليم «الكردار» الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحيه

الفصل 11 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيه وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 82 لسنة 1973

مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973

الصفحة 2522 العمود الثاني السطران 11 و 12

عوضا عن :

تضاعف 4 مرات القيمة الكرائية الحقيقية بالنسبة للاكرية الحرة للبناءات المشيدة بعد اول جانفي 1954

يقـرا :

تضاعف 4 مرات القيمة الكرامية الحقيقية بالنسبة للاكرية الحرة للبناءات المشيدة قبل اول جانفي 1954

الصفة 2525 العمود الاول الاسطر من 25 الى 30

عوضا عن :

الفصل 26 ـ اولا ـ تعفى من جميع معاليم التامير والتسجيل عقود القروض الممنوحة من طرف مجالس الولايات في نطاق العقود على ورق عادي

ثانيا ـ يخضع تسجيل العقود المتعلقة باكرية السيارات بدون سائق لمعلوم التسجيل القار فحسب وتحرر نسخ هاته الامتيازات الجبائية التالية :

يقـرا :

الفصل 26 ـ اولا ـ تعفى من جميع معاليم التامير والتسجيل عقود القروض الممنوحة من طرف مجالس الولايات في نطاق برنامج التنمية الريفية وتوفير الشغل

ثانيا ـ تخضع العقود المتعلقة باكرية السيارات بدون سائق لمعلوم التسجيل القار فحسب وتحرر نسخ هاته العقود على ورق عادي

الصحيفة 2525 العمود الاول السطران 33 و 34

عوضا عن :

1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ما يبرمه الديوان من عقود شراء بالمراضاة او عن طريق المحاكم

يقـرا :

1) الاعفاء من معلوم النقل المترتب على ما يقتنيه الديوان بالمراضاة او عن طريق المحاكم

الصفحة 2525 العمود الاول السطران 39 و 40

عوضا عن :

1) الاعفاء من معاليم النقل المترتبة على ما تبرمه هاته الوكالات من عقود شراء بالمراضاة او عن طريق المحاكم

يقـرا :

1) الاعفاء من معاليم النقل المترتبة على ما تقتنيه هاته الوكالات بالمراضاة او عن طريق المحاكم

الصفحة 2522 : يضاف في طليعة العمود الاول من الجدول التابع للفصل 12 العنوان التالي :

« **عناصر مستوى العيش** »

ويضاف في طليعة العمود الثاني من نفس الجدول العنوان التالي :

« **الدخل التقديري الموافق** »

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

اللجان الادارية المتناصفة

قـرار

من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لدى كتابة الدولة للاخبار

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 ، المتعلق بضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم اللجان الادارية المتناصفة لمختلف اصناف اعوان كتابة الدولة للاخبار

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ ان عدد ممثلي الادارة والاعوان ضمن اللجنة السادسة للعملة القارين التابعين لاصناف 8 ، 9 و 10 وقع تخفيضه من 2 الى 1

الفصل 2 ـ كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاخبار مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 16 مارس 1974

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة العدل

الجنسية

بمقتضى امر عدد 191 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 :

عملا بالفصول عدد 19 و 20 و 21 و 25 من مجلة الجنسية التونسية تحصل على الجنسية التونسيه ،

السادة :

عدد الملف :

6 000 1 الحبيب بن عبد الحفيظ برباش المولود في 27 ماي 1935 بتونس